الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليمن

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في اليمن في الجلسة السادسة المعقودة في 1 أيار/مايو 2024. وترأَّس وفدَ اليمن وزيرُ الشؤون القانونية وحقوق الإنسان اليمني، أحمد عمر محمد عرمان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليمن في جلسته 16 المعقودة في 8 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليمن: جنوب أفريقيا ولكسمبرغ وملديف.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليمن:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى اليمن، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، البرتغال (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة)، بلجيكا، سلوفينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكّر وفد اليمن بأن مجلس حقوق الإنسان يضطلع بدور حاسم في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، لا سيما من خلال آليات مثل الاستعراض الدوري الشامل. وتأكيداً على ضرورة إعطاء حقوق الإنسان الأولوية في السياسة الدولية، شددت الحكومة اليمنية على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من الظروف الصعبة. وشملت جهودها إجراء مشاورات مكثفة مع الهيئات الحكومية ولجان حقوق الإنسان والمجتمع المدني والخبراء، تُوجت بتقديم تقارير وطنية إلى الهيئات الدولية ومناقشتها معها.

6- ولقد قبلت الحكومة وأقرت، على الرغم من العقبات التي تواجهها بسبب الأزمة المستمرة في اليمن، بالعديد من التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على تفانيها في تحسين حالة حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يزال البلد يواجه العواقب الكارثية لاستيلاء ميليشيا الحوثي على السلطة، والتي اتسمت بجرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين والصحفيين والمرافق التعليمية والصحية.

(1) A/HRC/WG.6/46/YEM/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/YEM/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/YEM/3.

7- وشاركت الحكومة اليمنية بنشاط في مبادرات السلام غير أن رفض ميليشيا الحوثي المشاركة فيها وقف عائقاً أمام التقدم. واعترضت تحدياتٌ الجهودَ المبذولة لتنفيذ اتفاق الرياض الذي كان يهدف إلى تشكيل حكومة مشتركة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، حيث رفض الحوثيون الدعوات إلى المشاركة. وعلى الرغم من هذه الانتكاسات، اتخذت الحكومة تدابير لإعادة هيكلة المؤسسات الرئيسية، بما في ذلك القوات المسلحة والقضاء والأجهزة الأمنية، بهدف تعزيز الحوكمة والاستقرار.

8- وبغية التصدي للأزمة الإنسانية التي تفاقمت بسبب النزاع، وافقت الحكومة على وقف إطلاق النار الذي اقترحته الأمم المتحدة، غير أن الحوثيين ردوا على ذلك بمواصلة الانتهاكات وأساليب الحرب الاقتصادية، بما في ذلك عرقلة صادرات النفط ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وقد أعاق تعنت الحوثيين الجهود الرامية إلى تحويل وقف إطلاق النار إلى حل دائم، مما أدى إلى استمرار معاناة المدنيين اليمنيين.

9- أما على الصعيد المؤسسي، فقد عمل اليمن على تعزيز إطاره لحقوق الإنسان، بطرق منها زيادة نشاط إدارات حقوق الإنسان في الوزارات، وتعيين منسقين لحقوق الإنسان في المحافظات، وإنشاء لجنة فنية لحقوق الإنسان لتنسيق الجهود الحكومية والعمل مع المنظمات غير الحكومية.

10- ويواجه اليمن تحديات متعددة الأوجه ناجمة عن النزاع وعدم الاستقرار السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها ميليشيا الحوثي. وعلى الرغم من هذه العقبات، تظل الحكومة ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والمشاركة في مبادرات السلام وتحسين هياكل الحوكمة لتحقيق الاستقرار والازدهار لمواطنيها. ومع ذلك، لا بد من استمرار الدعم الدولي وتضافر الجهود لمعالجة القضايا الإنسانية والأمنية المعقدة التي تواجه اليمن.

11- وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة من أجل إصلاح القضاء، مشددة على استقلال القضاء وكفاءته. وأُعيدت، من خلال استراتيجية السلطة القضائية، هيكلة مجلس القضاء الأعلى ومُنح صلاحيات كاملة لإدارة شؤون القضاء. وتهدف التغييرات التنظيمية في وزارة العدل إلى دعم السلطة القضائية ورصد سير العمل وضمان التطبيق السليم للقوانين.

12- وفي إطار معالجة قضايا مثل زواج الأطفال، صاغت الحكومة تشريعاً لتحديد السن القانونية الدنيا للزواج، غير أن عدم الاستقرار السياسي أعاق التقدم في هذا المجال. وزاد عمل الأطفال بسبب سيطرة الميليشيات على بعض المناطق، مما دفع الحكومة إلى التركيز على التوعية بحقوق الطفل ووضع السياسات المتعلقة بها. وشملت الجهود أيضاً مكافحة تجنيد الأطفال من خلال خطط العمل المحدثة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة.

13- وأُعطيت الأولوية لقضايا اللاجئين، حيث وُضعت خطط لسن قانون وطني للجوء لتنظيم عملية اللجوء، وإدماج اللاجئين في برامج التنمية وتحسين ظروف مراكز الاستقبال. وتدعم الحكومة اللاجئين من القرن الأفريقي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

14- وفي إطار دعم حرية التعبير، عملت الحكومة على حماية الصحفيين وإصلاح قطاعات الإعلام وضمان حقوق المواطنين في التعبير السلمي عن آرائهم. وتعزز برامج التوعية قيم حقوق الإنسان في المجتمع.

15- ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، شكلت الحكومة لجنة وطنية وأقرت تشريعات وبروتوكولات تهدف إلى الوقاية وحماية الضحايا والتوعية.

16- وعلى الرغم من التحديات، تركز الجهود المبذولة في مجال التعليم على ترميم المرافق التعليمية وتوسيعها، واستيعاب الطلاب النازحين وتوفير التعليم الشامل. وفي مجال الصحة العامة، تعطي الحكومة الأولوية لخدمات الرعاية الصحية، على الرغم من قلة الموارد، حيث وضعت استراتيجيات لمكافحة أمراض مثل الكوليرا.

17- وتستمر التحديات الاقتصادية بسبب النزاع الدائر، مما يؤثر على مختلف القطاعات ويؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وارتفاع الأسعار. وتلبي خطط الاستجابة الإنسانية الاحتياجات الأساسية بدعم من المساعدات الدولية.

18- والحكومة ملتزمة بحماية حقوق الإنسان، على الرغم من العقبات التي يفرضها النزاع، حيث تتخذ تدابير لمنع الاحتجاز غير القانوني والتعذيب.

19- ويواجه اليمن تحديات معقدة تفاقمت بسبب النزاع، مما يعيق تنفيذ الإصلاحات ويؤدي إلى تضاعف الأزمات الإنسانية. وعلى الرغم من ذلك، تظل الحكومة ملتزمة بمعالجة المشاكل في مختلف القطاعات، مدعومة بالتعاون والمساعدة الدوليين.

20- وأعرب الوفد عن تقديره للأسئلة المعدة سلفاً التي وردت من بلدان شتى، وتَعهَّد بالرد على جميع الاستفسارات خلال عملية الاستعراض. وفي سياق معالجة الشواغل المتعلقة بمنع ممارسات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب، سلط الوفد الضوء على التزام الحكومة بتنفيذ القوانين التي تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدم تطمينات بشأن عدم وجود معتقلين سياسيين في السجون الحكومية، وعرض تدابير لضمان قانونية الاحتجاز والنظر في الشكاوى.

21- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أكد الوفد التزام الحكومة بحماية الحق في الحياة. وعلى الرغم من أن القانون يسمح بعقوبة الإعدام، يُتوخى الحذر في تطبيقها على أرض الواقع، وتوجد ضمانات للتقليل إلى أدنى حد من عدد عمليات الإعدام، بما في ذلك حظر إعدام القصَّر وكبار السن.

22- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع، وصف الوفد الجهود المبذولة لتوفير التعليم التعويضي وتعزيز تدابير حماية الأطفال في المدارس. وسلط الضوءَ على التقدم المحرز في تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الطفل والتوجيهات الخاصة بمنع تجنيد الأطفال.

23- وأجاب الوفد على الأسئلة المتعلقة بالتصديق على بروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤكداً التزامه بمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى في إطار القوانين المحلية.

24- وفيما يتعلق بمشاركة الأقليات في المجال السياسي، ومنها البهائيون والجماعات المهمشة، تدين الحكومة القمع والتمييز، مؤكدة حقوق جميع المواطنين في المشاركة في الأنشطة المجتمعية.

25- وأخيراً، أوجز الوفد التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس السن وحماية حقوق كبار السن من خلال اعتماد استراتيجية وطنية لرعاية كبار السن.

26- وفي الختام، أكد الوفد من جديد التزام الحكومة اليمنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، متعهداً بمعالجة جميع التوصيات المقبولة خلال عملية الاستعراض. وأعرب عن امتنانه لاهتمام المجتمع الدولي بالتوصيات المقدمة من أجل زيادة النهوض بحقوق الإنسان في اليمن في المستقبل ولاستعداده للاستماع إليها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أدلى 88 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- رحب السودان باستراتيجيات اليمن في مجالات التغذية وتحصين الأطفال ونظم المعلومات المتعلقة بالصحة والتعليم، وبالجهود التي يبذلها لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

29- ورحبت سويسرا بوفد اليمن وقدمت توصيات.

30- وشجعت توغو اليمن على مضاعفة جهوده في مجالي التعليم والثقافة لضمان النهوض بأحوال جميع شرائح السكان.

31- وأعربت تونس عن تأييد اليمن في إيجاد حل سياسي شامل ودائم يعيد له الأمن والاستقرار ويضمن وحدته وسيادته واستقلاله.

32- وأثنت تركيا على الجهود التي يبذلها اليمن لزيادة حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد على الرغم من الأوضاع الصعبة الناجمة عن ظروف النزاع.

33- وأثنت أوكرانيا على اليمن للتقدم الذي أحرزه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وشجعته على مواصلة جهوده في دعم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

34- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة بعين التقدير الجهود التي يبذلها اليمن في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات التي يفرضها الوضع الراهن.

35- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإطلاق اليمن رسمياً في عام 2023 خريطة الطريق التي تقودها الأمم المتحدة، وتهدف إلى تحقيق سلام مستدام وطويل الأمد.

36- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بدعم اليمن المستمر لما يبذله المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن من جهود لجمع الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق لإنهاء معاناة الشعب اليمني.

37- وأعربت أوروغواي عن تقديرها لليمن على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الجولة السابقة والتدابير المتخذة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

38- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لتنفيذ عدة مشاريع وبرامج لمعالجة أوضاع أضعف الفئات، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والغذاء.

39- وأعربت فييت نام عن تقديرها لجهود اليمن لتوطيد إطاره المؤسسي في مجال حقوق الإنسان والنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتوعية المسؤولين الحكوميين وعامة الناس وبناء قدراتهم.

40- وأشادت أفغانستان باليمن لجهوده في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، على الرغم من التحديات الأمنية التي يواجهها.

41- وأشارت الجزائر إلى الجهود التي يبذلها اليمن لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والتعليم والخدمات الصحية.

42- ورحبت الأرجنتين بالوفد وشكرته على تقديم التقرير.

43- ورحبت أستراليا بالالتزامات بتنفيذ وقف إطلاق النار على المستوى الوطني وتحسين الظروف المعيشية واستئناف عملية سياسية شاملة. وشجعت جميع الأطراف على العمل مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بشأن خريطة طريق الأمم المتحدة.

44- وأقرت النمسا باستمرار السياق الصعب في اليمن وأعربت عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية وإزاء استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية.

45- ورحبت أذربيجان بالجهود التي يبذلها اليمن على الرغم من التحديات التي يواجهها، ولا سيما بالسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم والصحة والخطة الوطنية لحقوق المرأة.

46- ورحبت البحرين بالوفد ونوهت بالجهود التي بذلها اليمن منذ الاستعراض السابق على الرغم من التحديات العديدة التي واجهها.

47- ونوهت بنغلاديش بجهود اليمن، على الرغم من التحديات الكبيرة، وأقرت بعمله الإيجابي مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

48- وأعربت بلجيكا عن قلقها المستمر إزاء النزاع في اليمن وإزاء الانتهاكات والتجاوزات العديدة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف.

49- وأعربت البرازيل عن استمرار قلقها إزاء الأزمة الإنسانية. وأشارت إلى إعادة تنشيط اللجنة الفنية الحكومية لحقوق الإنسان ووضع الاستراتيجية الوطنية للتغذية.

50- ونوهت بلغاريا بجهود اليمن لتوفير الرعاية للنازحين داخلياً وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

51- ورحبت بوركينا فاسو بوضع عدة سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى ضمان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، واتخاذ إجراءات التوعية ذات الصلة.

52- ورحبت بوروندي بإنشاء اللجنة المعنية بتقديم الدعم إلى أضعف الفئات واللجنة الوطنية للمرأة، وبوضع سياسات واستراتيجيات وخطط لتعزيز حقوق المرأة.

53- وأعربت كندا عن استمرار قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في اليمن، وأشارت إلى أن جهات فاعلة متعددة، منها أفراد ميليشيا الحوثي، مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

54- وأبدت شيلي تقديرها لجهود اليمن من أجل معالجة مشكلة التسرب المدرسي ومساعدة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتعزيز تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

55- ورحبت الصين بجهود اليمن لإنهاء النزاع المسلح والبحث عن حلول سلمية.

56- وشجعت كولومبيا اليمن على تكثيف الجهود للحد من العنف والسعي إلى تحقيق السلام، بالعودة إلى اتفاق ستوكهولم.

57- وكررت كوستاريكا الإعراب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للسكان المدنيين في سياق النزاع المسلح.

58- واعترفت كوبا بالجهود التي تبذلها الحكومة لاستعادة السلام والأمن وضمان سيادة القانون.

59- وشكرت تشيكيا وفد اليمن على عرضه وقدمت توصياتها.

60- وأعربت الدانمرك عن قلقها العميق إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الحرجتين، وإزاء حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حرية التنقل.

61- وأكد وفد اليمن التزامه باستعراض جميع التوصيات وتنفيذ التدابير اللازمة. وقال إن الجهود ركزت منذ عام 2014 على إنهاء الحرب من خلال مفاوضات وعمليات سياسية، على الرغم من أن الميليشيات الإرهابية رفضتها. وسلط الضوء على قرار إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أعقاب حوار وطني؛ وأفاد بأنها ستُنشأ عند وقف الأعمال العدائية.

62- وذُكرت تحديات في تقديم المساعدة، ناتجة في المقام الأول عن العراقيل التي تضعها ميليشيا الحوثي، مما يؤثر سلباً على المواطنين. وتسعى الحكومة إلى التعاون مع الآليات الدولية، على الرغم من حواجز الحوثيين. وأشار الوفد إلى مناقشات بشأن التوقيع على اتفاقات دولية والعزم على التصديق عليها في الجلسات البرلمانية المقبلة.

63- وشُـدد على بذل جهود للتحقيق في الاحتجازات التعسـفية ودعم كيان وطني للتحقيق في الانتهاكات. وعلى الرغم من التحديات، يسـتمر التعاون مع الكيانات الدولية. وكرر الوفد التزام الحكومة بصـون حقوق الأقليات، والتمس الدعم في هذا الصدد من البلدان والمنظمات الدولية.

64- وفيما يتعلق بالتمكين السياسي، لوحظ إحراز تقدم، على الرغم من التحديات، في زيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك في مناصـب صـنع القرار الرفيعة المسـتوى وفي الأدوار القضـائية. وقد صـيغت اسـتراتيجية لتحسـين الأوضـاع الاجتماعية والاقتصـادية للمرأة. وسُـلط الضـوء على تدابير مكافحة تشـويه الأعضـاء التناسلية الأنثوية ومنع تسرب الفتيات من المدارس، إلى جانب مبادرات مكافحة العنف الجنساني.

65- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، بُذلت جهود لتفعيل المحاكم وتعيين القضاة، بمن فيهم القاضيات، وإصـلاح المؤسـسـات القضـائية. وأُعطيت الأولوية للوصـول إلى الخدمات القضـائية، على الرغم من الظروف الاستثنائية.

66- ونفذت الحكومـة خريطـة طريق لحقوق الطفل، وُقع عليها مع الأمم المتحدة في عام 2018، وأبرز الوفد الجهود المبذولة لمواجهة التحديات المختلفة ودعم حقوق الإنسـان وتمكين المرأة وتحسـين الخدمات القضائية، مع السعي للحصول على الدعم الدولي لمبادرات السلام والتنمية في اليمن.

67- ورحبت جيبوتي بآليات توفير المساعدة الإنسانية الأساسية، وبمشروع القانون المتعلق بمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ستُنشأ في عام 2025.

68- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بجهود اليمن لوضع الاستراتيجية الوطنية للتغذية.

69- وسلطت إكوادور الضوء على وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية للفترة 2023-2027 التي تتناول القضايا الجنسانية.

70- ورحبت مصـر بإعادة تفعيل الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وبالجهود الجارية لإنشـاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

71- ورحبت غينيا الاسـتوائية بالجهود المبذولة للالتزام بمبادئ حقوق الإنسـان، على الرغم من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الميليشيات المسلحة.

72- ورحبت إريتريا بوفد اليمن وقدمت توصياتها.

73- وأعربت إسـتونيا عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق المرأة، بما في ذلك التمييز الواسـع النطاق ضـدها، فضـلاً عن اسـتمرار أعمال العنف والتهديدات والمضـايقات ضـد الصـحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في اليمن.

74- وشكرت فرنسا وفد اليمن على عرض تقريره وقدمت توصياتها.

75- وأثنت غامبيا على اليمن لما اتخذه من تدابير استباقية ضد العنف الجنساني، بما في ذلك التشريعات والاستراتيجيات الوطنية.

76- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء الوضـع المسـتمر الذي يهدد سـكان اليمن، مشـددة على الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية وحماية الفئات الضعيفة.

77- وأعربت ألمانيا عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسـانية وحالة حقوق الإنسـان، ودعت اليمن إلى تكثيف جهوده لتحقيق المساواة بين الجنسين.

78- وشكرت هندوراس وفد اليمن على عرض تقريره وقدمت توصياتها.

79- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني لليمن وقدمت توصياتها.

80- وأشارت الهند إلى التحديات التي يواجهها اليمن في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، معربةً في الوقت نفسه عن تقديرها لعمله الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان ولتمتين المؤسسات.

81- وشكرت إندونيسيا اليمن على تقديم تقريره الوطني، وأعربت عن تقديرها لجهوده في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل التحديات المستمرة.

82- وأقر العراق بجهود اليمن للتخفيف من آثار الأزمة الإنسانية والحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي داخل البلد.

83- وأعربت أيرلندا عن قلقها المستمر إزاء عدم وجود تشريع شامل يعالج جميع أشكال العنف الجنساني، مقرة في الوقت ذاته بالخطوات التي اتخذها اليمن لدعم النساء الضحايا.

84- وأدانت إسرائيل انتهاكات الحوثيين في اليمن والهجمات على المدنيين والاحتجازات التعسفية والانتهاكات ضد النساء والأقليات وأفراد مجتمع الميم.

85- وشكرت إيطاليا وفد اليمن على عرض تقريره الوطني وقدمت توصياتها.

86- وأقر الأردن بجهود اليمن لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تنفيذ التوصيات المختلفة.

87- وأقرت الكويت بالتقدم الذي أحرزه اليمن في مجال حقوق الإنسان وبالجهود التي يبذلها لحماية الحقوق وتعزيزها في خضم تحديات كبيرة.

88- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لمشاركة اليمن في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وللتطورات التي أُحرزت منذ الاستعراض السابق.

89- ورحبت لاتفيا بالوفد وشكرته على تقديم التقرير الوطني.

90- وأشاد لبنان بالجهود التي يبذلها اليمن لحماية حقوق الإنسان، منوهاً بإنجازات اللجنة الوطنية للتحقيق، وحث على مواصلة دعم الفئات ذات الأولوية، وخاصة النازحين داخلياً.

91- وأشادت ليبيا بالجهود التي يبذلها اليمن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإصدار عدة استراتيجيات وطنية.

92- ورحبت ليختنشتاين بوفد اليمن وقدمت توصياتها.

93- وشكرت لكسمبرغ وفد اليمن على تقديم التقرير الوطني وعلى الجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة.

94- ورحبت ملاوي بوفد اليمن وشكرته على عرضه الشامل.

95- وأشادت ماليزيا بجهود اليمن، ولا سيما سعيه إلى تحقيق السلام واستعادة الاستقرار الاقتصادي ومعالجة الأزمة الإنسانية الكبيرة التي تؤثر على النساء والأطفال.

96- وأشادت ملديف باليمن لإصلاح سياسته الوطنية بشأن النازحين، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك دمج 000 400 طالب نازح في مدارس الدولة.

97- وأعربت مالطة عن قلقها إزاء أزمة حقوق الإنسان في اليمن وعدم انضمام اليمن إلى أي بروتوكولات اختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان.

98- وأشادت موريتانيا بعمل اليمن مع لجان الأمم المتحدة وآلياتها وأثنت على جهود البلد لتنفيذ سياسات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

99- وأعربت المكسيك عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في اليمن اللتين تفاقمتا بسبب النزاع المسلح، مما يؤثر على النساء والأطفال بوجه خاص.

100- وأقر الجبل الأسود بالجهود التي يبذلها اليمن لحماية حقوق الإنسان، وشجع على تعميق التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، وحث اليمن على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

101- وأقر وفد اليمن بالتعليقات التي أبداها مختلف الوفود بشأن الهجرة غير النظامية والنازحين، لا سيما القادمين من القرن الأفريقي الذين يدخلون إلى الأراضي اليمنية. وسلط الوفد الضوء على تحديات مثل النزوح الداخلي وتدفقات الهجرة والمهاجرين الباحثين عن العمل، مع التركيز على التداعيات الإنسانية. ووصف الوفد الجهود المبذولة لمعالجة الوضع، بما في ذلك التعاون مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة المهاجرين على العودة إلى الوطن.

102- وأثيرت شواغل بشأن استغلال المهاجرين غير النظاميين وإساءة معاملتهم، بما في ذلك حوادث العنف والمعلومات المغلوطة. وتلتمس الحكومة الدعم الدولي لتلبية احتياجات المهاجرين ومكافحة الاتجار بالأشخاص على نحوٍ كاف. وأُطلق نداء لتحسين التنسيق والتعاون لمواجهة هذه التحديات بفعالية.

103- وأدان الوفد القيود التي تفرضها ميليشيا الحوثي على حرية تنقل المرأة، مورداً أمثلة على انتهاكات للحقوق الدستورية وإصدار أحكام بالإعدام على أسس أخلاقية. والحكومة ملتزمة بتنفيذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش في المراكز العسكرية وتحديد جهات تنسيق معنية بحماية الأطفال.

104- وسُلط الضوء أيضاً على الجهود المبذولة لحماية المدارس من الانتهاكات وضمان محاكمات عادلة. واختتم الوفد بيانه بالدعوة إلى مواصلة التعاون والدعم في معالجة تلك القضايا المعقدة.

105- وأعرب المغرب عن أمله أن ينجح اليمن في تهيئة بيئة ملائمة لحماية حقوق الإنسان، وأثنى على جهود اللجنة الوطنية للتحقيق.

106- وأثنت نيبال على وضع الاستراتيجية الوطنية للتغذية للفترة 2022-2030، وإدراج اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التشريع.

107- وأشادت مملكة هولندا بالتزام اليمن بخريطة طريق الأمم المتحدة للسلام، وأعربت عن قلقها إزاء حقوق المرأة والقيود المفروضة على إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية.

108- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود التي يبذلها اليمن لتقديم المساعدات الإنسانية للنازحين داخلياً واللاجئين على الرغم من التحديات المستمرة.

109- وأشادت النرويج بالتزام اليمن بمبادئ الهدنة، ورحبت بالخطوات المتخذة لإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.

110- ورحبت عمان بالتقدم المحرز في مكافحة تجنيد الأطفال، وبمشاركة اليمن في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

111- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات الإدارية والسياساتية والتشريعية التي اتخذها اليمن لتعزيز آليات حقوق الإنسان في البلد.

112- ورحبت بنما بوفد اليمن وقدمت توصياتها.

113- ورحبت باراغواي بالموافقة على استراتيجية قطاع التعليم والاستراتيجية الوطنية للتغذية والاستراتيجية الوطنية لصحة الأطفال والمراهقين.

114- ورحبت البرتغال بإعادة تفعيل الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وبالعمل على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

115- وأعربت قطر عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للتحقيق من أجل تحري ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في اليمن منذ عام 2011.

116- وأشادت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة وحماية حقوق الإنسان من خلال تعزيز الأطر المؤسسية، وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع.

117- وأشار الاتحاد الروسي إلى الخطوات الإيجابية المتخذة منذ عهد قريب على الرغم من التوترات المتزايدة على طول الساحل، وأعرب عن قلقه من الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

118- ورحبت المملكة العربية السعودية بتنفيذ مجموعة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

119- ورحبت السنغال باعتماد عدد من قوانين حقوق الإنسان التي تعزز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

120- ونوهت سلوفاكيا بالدعوة الصادرة عن اليمن إلى إجراء حوار بشأن حقوق الإنسان في خضم النزاع، ورحبت بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة.

121- وشجعت سلوفينيا اليمن على تعزيز حقوق الإنسان ومنع تجنيد الأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة.

122- وأثنى الصومال على اليمن للتدابير التي اتخذها للعمل مع آليات حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات، ولمبادراته في مجالات الصحة والتعليم وتمكين النساء والشباب.

123- وشكرت إسبانيا وفد اليمن على مشاركته في عملية الاستعراض وقدمت توصياتها.

124- وشكرت سريلانكا اليمن على الجهود المبذولة في حل النزاع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الوطنية للاستعراض ومن خلال مشاورات وطنية.

125- وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها للحكومة اليمنية على حماية حقوق الإنسان، مشيدة بالجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

126- وسلط الوفد الضوء على الوضع المزري لحقوق الإنسان في اليمن، وميّز بين الانتهاكات في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي تسيطر عليها ميليشيا الحوثي. وأشار إلى الإفلات المنهجي من العقاب وانعدام المساءلة وتدمير المنازل، حيث دُمر أكثر من 900 منزل. وندد المتحدث بما اعتبره تهاون المجتمع الدولي تجاه مليشيا الحوثي، مشيراً إلى أنها ربما شعرت بتلقي "ضوء أخضر" لارتكاب الانتهاكات.

127- وعرض الوفد بالتفصيل الجهود المبذولة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، على الرغم من الظروف الصعبة، بما في ذلك تقديم تقارير إلى هيئات دولية مختلفة مثل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إن الحكومة تعمل مع المجتمع المدني وتستوعب تقاريره وتدمجها في الاستراتيجيات. وينصب التركيز على مكافحة الفقر من خلال الاستراتيجيات الوطنية وبرامج الحماية الاجتماعية، على الرغم من أن القدرات المحدودة تستلزم مساعدة دولية.

128- وعُرضت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والزواج القسري والعنف ضد الرجال والنساء، بطرق منها إنشاء لجان وطنية وزيادة الوعي. وتلتمس الحكومة الدعم الدولي لبرامج التدريب وإعادة التأهيل لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين.

129- وتناول الوفد الجهود الرامية إلى رفع سن الزواج الدنيا إلى 17 سنة ومنع الزواج القسري، معترفاً بالضغوط الاقتصادية التي تؤدي إلى هذه الممارسة. وعلى الرغم من عدم وجود قوانين تجرم العنف، تُبذل جهود لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج التوعية والتعاون مع الشركاء الدوليين.

130- وأعرب الوفد عن امتنانه للوفود على توصياتها والتزم بمعالجتها بمسؤولية. وقال إن الحكومة تعتمد على المساعدة الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما في سياق استعادة الاستقرار.

131- وفي الختام، أكد الوفد على التحديات التي يواجهها اليمن في دعم حقوق الإنسان في خضم النزاع والأزمة الاقتصادية، معرباً عن الحاجة إلى الدعم الدولي لمختلف المبادرات الرامية إلى معالجة هذه المسائل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

132- **بحث اليمن التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المعروضة أدناه وأعرب عن تأييدها:**

132-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛**

132-2 **التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛**

132-3 **مواصلة التعاون البنّاء مع مؤسسات المجتمع المدني اليمنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وإقامة شراكات معها (الكويت)؛**

132-4 **مواصلة تقديم التقارير الدورية إلى آليات معاهدات حقوق الإنسان (مصر)؛**

132-5 **مواصلة العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز بناء قدرات الموظفين الوطنيين العاملين في مختلف مجالات حقوق الإنسان (الأردن)؛**

132-6 **مواصلة العمل على سد الفجوات القائمة بين المعايير الدولية والنظام التشريعي الوطني (الكويت)؛**

132-7 **تكثيف الجهود الرامية إلى توطيد الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات (ليبيا)؛**

132-8 **مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها اليمن (الجزائر)؛**

132-9 **مواصلة اتخاذ خطوات تهدف تحديداً إلى تحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛**

132-10 **مواصلة جهود الحكومة لاستعادة الاستقرار وتحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان للسكان اليمنيين (كوبا)؛**

132-11 **العمل على الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان وفقاً لتوصيات اللجنة الوطنية للاستعراض (موريتانيا)؛**

132-12 **مواصلة الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات الوطنية من أجل زيادة وعي الناس بجميع فئات حقوق الإنسان وتوسيع مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إريتريا)؛**

132-13 **مواصلة الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛ ومواصلة الجهود لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (قطر)؛ ومواصلة وإكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بوروندي)؛**

132-14 **الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛**

132-15 **مواصلة عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛ وإتمام الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (السودان)؛**

132-16 **مضاعفة الجهود للإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛ وتسريع الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛ ومضاعفة الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالفعل، وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛**

132-17 **التقدم في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (لاتفيا)؛**

132-18 **العمل على اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛**

132-19 **تمتين الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل المبكر على إنشاء المؤسسة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛**

132-20 **مواصلة الجهود لرصد ومتابعة الشكاوى والتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (الأردن)؛**

132-21 **النظر في إنشاء آلية وطنية مشتركة بين الوزارات معنية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يتلقاها اليمن والإبلاغ عنها ومتابعتها، وتمكينها من الاستفادة من التعاون كي يتسنى لها أداء هذه المهمة (باراغواي)؛**

132-22 **مواصلة تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (قيرغيزستان)؛**

132-23 **تمتين تدابير حماية الفئات الضعيفة من التمييز (السنغال)؛**

132-24 **مواصلة الجهود لإعطاء الأولوية لحقوق أضعف الفئات في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (إريتريا)؛**

132-25 **مضاعفة الجهود لتثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم (قطر)؛**

132-26 **كفالة الاحترام التام لحقوق وكرامة المحتجزين والسجناء والأشخاص مسلوبي الحرية، امتثالاً للقانون الدولي (سلوفاكيا)؛**

132-27 زيادة حماية الأشخاص المحتجزين (سري لانكا)؛

132-28 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فعالية واستقلال ونزاهة اللجنة الوطنية للتحقيق من أجل تحري الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وضمان إجراء محاكمات عادلة (جمهورية كوريا)؛

132-29 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على الفور ومن دون عوائق، بما في ذلك ضمان حرية تنقل النساء العاملات في هذا القطاع (سويسرا)؛

132-30 تحسين إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية وإيصال المعونة في المناطق الخاضعة لسيطرته (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-31 تسهيل مرور المساعدات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني (أستراليا)؛

132-32 مواصلة الجهود لضمان إيصال المساعدات الإنسانية الدولية من دون عوائق والحرص في الوقت نفسه على سلامة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (إندونيسيا)؛

132-33 ضمان تعاون جميع الأطراف التام وغير المشروط مع الأمم المتحدة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق إلى جميع أنحاء اليمن، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن (أيرلندا)؛

132-34 كفالة حماية المدنيين امتثالاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إتاحة إمكانية وصول إمدادات المساعدة الإنسانية والموظفين الإنسانيين الفوري والتام ومن دون عوائق إلى جميع أنحاء اليمن (الدانمرك)؛

132-35 توفير التدريب الشامل للقوات العسكرية بشأن التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (كولومبيا)؛

132-36 تكثيف الجهود، من خلال الحوار، لإنهاء النزاع، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-37 تسهيل إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية وأنشطة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في البلد (إكوادور)؛

132-38 وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة، وتسريح جميع الأطفال من الخدمة وضمان استفادتهم من برامج الحماية وإعادة الإدماج (إستونيا)؛

132-39 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجماعات المسلحة (إكوادور)؛

132-40 احترام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان وصول المنظمات الإنسانية التي تقدم المعونة والمساعدة في حالات الطوارئ بحرية ومن دون عوائق (فرنسا)؛

132-41 مواصلة جميع الجهود لحماية حقوق الإنسان في خضم الصعوبات الناجمة عن النزاع وأعباء الفترة الانتقالية (ملاوي)؛

132-42 تعزيز وسائل عمل واستقلال اللجنة الوطنية للتحقيق من أجل تحري ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (فرنسا)؛

132-43 مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع يشمل شرائح واسعة من المجتمع اليمني، من بينها النساء وأفراد الفئات المهمشة، ويستجيب لمطالبها المتعلقة بتحقيق العدالة والمساءلة التي هي في أمس الحاجة إليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-44 اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع المنظمات الإرهابية من تجنيد الأطفال (إسرائيل)؛

132-45 مكافحة الفساد (تركيا)؛

132-46 ضمان إشراف هيئات مكافحة الفساد وهيئات مستقلة على صرف الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية وإعادة إنشاء الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (كوستاريكا)؛

132-47 تمتين هيكل مؤسسات الدولة بهدف إرساء سيادة القانون واعتماد خطط التنمية الاقتصادية لتلبية احتياجات السكان ومكافحة الفساد (ليبيا)؛

132-48 التمسك بسيادة القانون (تركيا)؛

132-49 ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف الفعالة والفورية (بوركينا فاسو)؛

132-50 تيسير وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة وضمان حصولهم على تعويضات شاملة (كولومبيا)؛

132-51 دعم عمل اللجنة الوطنية للتحقيق من أجل تحري ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان عملها باستقلال ونزاهة (الأردن)؛

132-52 استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق شامل ومستدام ينهي النزاع ويعزز المساءلة ويضمن تعويض الضحايا (المكسيك)؛

132-53 مواصلة جهود الحوار لإنهاء النزاع وتهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى حل سياسي واستعادة الأمن والاستقرار في اليمن (المغرب)؛

132-54 ضمان إشراك الضحايا في عملية السلام، والاعتراف بأهمية شهاداتهم والتعامل بفعالية مع حقهم في العدالة (مملكة هولندا)؛

132-55 تنفيذ وتعزيز الإصلاحات القانونية الشاملة لتحسين إمكانية لجوء جميع المواطنين إلى العدالة وضمان الإنصاف والكفاءة في النظام القانوني (نيجيريا)؛

132-56 ضمان حرية التعبير (إيطاليا)؛

132-57 ضمان الحماية والإعمال التامين للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

132-58 ضمان تمكُّن منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بعملها في بيئة حرة وآمنة بطرق منها تعزيز السياسات والقوانين التي تدعم حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإزالة القيود غير الضرورية (المكسيك)؛

132-59 حماية قدرة المجتمع المدني على الاضطلاع بعمله بحرية، بطرق تشمل وضع حد للقيود والمتطلبات غير الضرورية (مملكة هولندا)؛

132-60 مواصلة التفاعل الإيجابي مع منظمات الحقوق المدنية، وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (لبنان)؛

132-61 **تجريم زواج الأطفال وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من دون استثناء، ومقاضاة من لا يمتثل للتشريعات ذات الصلة (توغو)؛**

132-62 **رفع سن الزواج الدنيا إلى 18 عاماً لامتثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛**

132-63 **تحديد سن الزواج الدنيا في 18 عاماً واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة العنف الجنساني والتمييز الجنساني (إيطاليا)؛**

132-64 **اتخاذ تدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والزواج القسري (بوركينا فاسو)؛**

132-65 **مواصلة تعزيز خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛**

132-66 **توفير مناهج تعليمية وتدريبية لتعزيز مهارات العمل والقابلية للتوظيف، ولا سيما لدى الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (قيرغيزستان)؛**

132-67 **مواصلة الجهود لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛**

132-68 **مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حق الناس في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، لا سيما بالنسبة إلى أضعف الفئات (باكستان)؛**

132-69 **مواصلة الجهود لتحسين الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات (الجزائر)؛**

132-70 **اتخاذ المزيد من التدابير للتخفيف من حدة الفقر وسوء التغذية وضمان الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات (قطر)؛**

132-71 **تيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن (البرازيل)؛**

132-72 **مواصلة سياساته وبرامجه الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بطرق منها تقليص مستويات الفقر وضمان حصول المواطنين في المناطق الريفية على خدمات التعليم والصحة ومياه الشرب (السودان)؛**

132-73 **مواصلة الجهود لمكافحة الفقر وتيسير الحصول على التعليم والصحة، لا سيما في المناطق الريفية (الجزائر)؛**

132-74 **مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح السكان، ولا سيما المحتاجين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

132-75 **زيادة جهوده لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على الفقر، وإعطاء الأولوية في تخصيص الموارد لضمان الحق في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والصرف الصحي والرعاية الطبية (فييت نام)؛**

132-76 **تكثيف الجهود لتعبئة الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم للنهوض بتنمية الشعب الاجتماعية والاقتصادية (نيجيريا)؛**

132-77 **مواصلة الجهود للتخفيف من الفقر ومكافحة الجوع وسوء التغذية (الهند)؛**

132-78 **مضاعفة الجهود لضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع وسوء التغذية (بنغلاديش)؛**

132-79 **ترشيد الجهود لضمان النجاح في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية للفترة 2022-2030، التي تعالج أزمة سوء التغذية الحاد والإعمال الكامل للحق في الغذاء (ملديف)؛**

132-80 **إعطاء الأولوية لإعادة بناء الخدمات العامة الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي، وإقامة شراكات دولية للمساعدة في استعادة البنية التحتية الحيوية ومعالجة أزمتي الصحة والتغذية (غامبيا)؛**

132-81 **مواصلة دعم الجهود الإنسانية وتوفير التسهيلات اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية والسلع التجارية (الكويت)؛**

132-82 **وضع استراتيجية شاملة لمعالجة سوء التغذية المزمن وانعدام الأمن الغذائي (إكوادور)؛**

132-83 **اتخاذ تدابير فعالة لحماية حق الشعب في الصحة وحقه في التعليم وغيرهما من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛**

132-84 **ضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، على الخدمات الطبية الأساسية والفورية (ماليزيا)؛**

132-85 **توسيع نطاق الجهود المبذولة لضمان الرعاية الصحية الأساسية لجميع المواطنين (المملكة العربية السعودية)؛**

132-86 **مواصلة بذل الجهود لتحسين إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية والعلاج من سوء التغذية والرعاية أثناء الحمل للحد من وفيات الأمومة ووفيات الرضَّع (جيبوتي)؛**

132-87 **مواصلة الجهود لمعالجة الأزمة الصحية وسوء التغذية، بهدف ضمان الحق في الصحة والحق في الغذاء (جورجيا)؛**

132-88 **تنفيذ الالتزام المقطوع في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتوسيع نطاق حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، بتخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة من ميزانية الصحة لبرامج الصحة الإنجابية (آيسلندا)؛**

132-89 **توسيع نطاق حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها (المكسيك)؛**

132-90 **مواصلة تعزيز حقوق المرأة بتيسير حصولها على خدمات الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي وحمايتها من جميع أشكال العنف، بوسائل منها زيادة بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي لتطبيق القانون على وجه أفضل (لبنان)؛**

132-91 **جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال في سن الدراسة، من دون تمييز بين الجنسين (توغو)؛**

132-92 **مواصلة الجهود لتوفير خدمات التعليم لجميع الأطفال ومكافحة التسرب المدرسي (تونس)؛**

132-93 مواصلة بذل جهود إضافية للاهتمام بالتعليم والرعاية الصحية وتسخير المساعدات المقدمة في هذين المجالين على الوجه الأمثل (البحرين)؛

132-94 تغطية الاحتياجات الأساسية في التعليم والصحة بتمتين الخدمات العامة (فرنسا)؛

132-95 مواصلة التقدم في تنفيذ برامج ومشاريع لتوفير التعليم المجاني، بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة (سري لانكا)؛

132-96 تكثيف الجهود لضمان التعليم لجميع الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

132-97 بذل الجهود من أجل توفير التعليم الجيد لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ماليزيا)؛

132-98 تعزيز السياسات والخطط الرامية إلى تقليص الفجوة بين الجنسين في التعليم وتوفير حوافز تهدف إلى تشجيع الفتيات وأسرهن، لا سيما في المناطق الريفية، على الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وعدم التسرب منها (قيرغيزستان)؛

132-99 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة إتاحة التعليم والتدريب لتحسين مهارات العمل وفرص العمل، لا سيما لجيل الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

132-100 متابعة السياسات الرامية إلى الحد من التفاوتات بين الجنسين في التعليم ومواصلة الجهود من أجل ضمان تعليم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وحمايتهم (النمسا)؛

132-101 مواصلة تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس، وتقليص الفجوة بين الجنسين في التعليم، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛

132-102 اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة الجهود لتعزيز الحق في التعليم وضمان التحاق الأطفال، ولا سيما الفتيات، بالمدارس في مناطق النزاع (جيبوتي)؛

132-103 حماية الحق في التعليم من خلال التنفيذ الفعال لإعلان المدارس الآمنة وضمان عدم استخدام المرافق التعليمية لأغراض عسكرية أو تعبئة أو تجنيد الأطفال والشباب (بنما)؛

132-104 ضمان حماية المرافق التعليمية باعتبارها أعياناً مدنية، وإعطاء الأولوية لإعادة بناء المدارس وضمان عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية أو للتعبئة أو التجنيد (بلجيكا)؛

132-105 تفادي الهجوم على المرافق التعليمية، واتخاذ تدابير لضمان استمرار الحصول على التعليم أثناء النزاع، وفقاً لإعلان المدارس الآمنة (الأرجنتين)؛

132-106 تعزيز الجهود لوضع خطة تكيف وطنية تركز على أهم آثار تغير المناخ على المجموعات والأفراد الذين قد يتضررون أكثر من غيرهم (ملديف)؛

132-107 تنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية الشاملة (تركيا)؛

132-108 مواصلة الجهود لضمان عودة السلام والأمن والاستقرار إلى جميع أنحاء البلد (تونس)؛

132-109 مواصلة الجهود لإيجاد حلول سلمية وسياسية لإنهاء الأزمة الحالية في اليمن وتوفير حياة كريمة للمواطنين (العراق)؛

132-110 بذل كل الجهود الممكنة لإنهاء الأزمة الحالية وإيجاد حلول سلمية وسياسية لاستعادة الأمن والاستقرار في البلد (الصومال)؛

132-111 **بذل كل الجهود الممكنة لإنهاء الأزمة الحالية وإيجاد حلول سلمية وسياسية من أجل استعادة الأوضاع الطبيعية في اليمن وتوفير حياة كريمة للمواطنين (دولة فلسطين)؛**

132-112 **مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين لتلبية الاحتياجات العاجلة (المغرب)؛**

132-113 **تكثيف الجهود الرامية إلى خفض حدة التوتر وتهيئة الظروف لإطلاق حوار شامل بمشاركة جميع الأطراف المؤثرة (الاتحاد الروسي)؛**

132-114 **العمل عن كثب مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن والشركاء الإقليميين، بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، لإحراز تقدم في خريطة طريق الأمم المتحدة، والمضي قدماً نحو تسوية سياسية شاملة ومستدامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

132-115 **التعاون الكامل مع الأمم المتحدة لتيسير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ومن دون عوائق، بموازاة تعزيز الجهود لإصلاح البنية التحتية المدنية المتضررة، ولا سيما المدارس والمستشفيات المدمرة (البرتغال)؛**

132-116 **العمل مع المجتمع الدولي للحصول على المعدات التقنية اللازمة لوضع علامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة وإزالتها، وتقديم الدعم والخدمات الشاملة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات الناجمة عن هذه الأجهزة (بنما)؛**

132-117 **إضفاء الطابع اللامركزي على عملية الدعم لضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين (عمان)؛**

132-118 **الحفاظ على زخم الحوار وتعزيز التعاون الدولي ومواصلة تحسين الحالة الإنسانية (الصين)؛**

132-119 **تعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للعقبات والتدخلات التي تجعل من الصعب على وكالات العمل الإنساني تقديم المساعدة (كولومبيا)؛**

132-120 **السماح للمنظمات التي تقدم المعونة بالوصول بحرية والحد من العقبات البيروقراطية التي تعيق أو تؤخر العمل الإنساني والإنمائي (ألمانيا)؛**

132-121 **ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية، واتخاذ تدابير فعالة لحماية المرأة من العنف الجنساني والجنسي (أوكرانيا)؛**

132-122 **ضمان مشاركة المرأة اليمنية في جميع مراحل عملية بناء السلام ومبادرات إعادة الإعمار والتنمية (الإمارات العربية المتحدة)؛**

132-123 **مواصلة الجهود لتكريس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف (تونس)؛**

132-124 **ضمان مشاركة المرأة على نحو هادف خلال عملية السلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

132-125 **وضع حد لسياسات جميع السلطات الحاكمة التي تقيد من دون وجه حق تنقل المرأة، بما في ذلك عند نقاط التفتيش (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

132-126 مواصلة تعزيز التدابير لضمان تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وخلال العملية الانتقالية، واعتماد تدابير لمكافحة المواقف التمييزية تجاه المرأة وحمايتها من الممارسات الضارة مثل الزواج القسري والزواج المبكر (أوروغواي)؛

132-127 كفالة تمثيل المرأة في العملية السياسية وفي الحياة العامة، بما في ذلك المفاوضات الرامية إلى بلورة خريطة طريق الأمم المتحدة وتنفيذها (أستراليا)؛

132-128 تعزيز التدابير القائمة لحماية حقوق المرأة وتمكينها اقتصادياً (أذربيجان)؛

132-129 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات صنع القرار (بنغلاديش)؛

132-130 مواصلة إيلاء اهتمام خاص للنهوض بحقوق المرأة، ولا سيما لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بلغاريا)؛

132-131 تعزيز مشاركة النساء والشباب على نحو نشط وهادف في صنع القرار داخل الحكومة وفيما يتعلق بجهود بناء السلام في المستقبل (كندا)؛

132-132 ضمان مشاركة المرأة على نحو هادف وشامل في جميع مراحل عملية السلام، ولا سيما في هيئات صنع القرار (كولومبيا)؛

132-133 مواصلة الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للمرأة في مختلف المجالات (كوبا)؛

132-134 مواصلة الجهود من أجل ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة من دون تمييز (تشيكيا)؛

132-135 حماية حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الزواج القسري (فرنسا)؛

132-136 حماية واحترام وتعزيز حقوق المرأة وإتاحة الفرص لها في حياة البلد السياسية والعامة، بما في ذلك في عملية السلام والعملية الانتقالية (لاتفيا)؛

132-137 تعزيز الأطر القانونية وخدمات الدعم للناجيات من العنف الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار (ماليزيا)؛

132-138 اتخاذ خطوات حاسمة للقضاء على الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والمبررات الثقافية الكامنة وراءها من خلال توعية عامة الناس والآباء والزعماء الدينيين والقادة المجتمعيين (مالطة)؛

132-139 بذل الجهود لضمان مشاركة المرأة في مكان العمل وغيره من جوانب الحياة (المملكة العربية السعودية)؛

132-140 إشراك المرأة في المفاوضات المتعلقة بعملية السلام، عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛

132-141 مواصلة العمل على زيادة عدد النساء في مناصب المسؤولية في جميع المجالات (غينيا الاستوائية)؛

132-142 ضمان مشاركة المرأة على نحو هادف وشامل في جميع مراحل عملية السلام ومبادرات إعادة الإعمار (إكوادور)؛

132-143 **بذل جهود لاعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت، يحظر الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التحرش والتشهير والتنمر والابتزاز (جمهورية كوريا)؛**

132-144 **التصدي للتمييز الجنساني وإنشاء آليات لمكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛**

132-145 **وضع حد فوري لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة (سويسرا)؛**

132-146 **الكف فوراً عن تجنيد الأطفال وتسريح جميع من تقل أعمارهم عن 18 عاماً من الخدمة، تمشياً مع خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في عام 2014 (كندا)؛**

132-147 **مكافحة تجنيد الجماعات المسلحة الأطفالَ وضمان تسريح جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (إيطاليا)؛**

132-148 **اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتجنيد الأطفال وضمان استفادتهم من برامج إعادة التأهيل (جمهورية كوريا)؛**

132-149 **حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الخدمة العسكرية في اليمن (سلوفاكيا)؛**

132-150 **مضاعفة الجهود لوضع حد لتجنيد القصّر ومشاركتهم في العمليات المسلحة، وضمان برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والقضاء على عمل الأطفال (كوستاريكا)؛**

132-151 **إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الذين جُندوا بالفعل (تشيكيا)؛**

132-152 **وضع حد لتجنيد الأطفال (فرنسا)؛**

132-153 **ضمان حقوق الإنسان للأطفال، بما في ذلك وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح (الأرجنتين)؛**

132-154 **اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية واتخاذ تدابير إضافية لتجنب وقوع إصابات بين الأطفال أثناء العمليات العسكرية (بلغاريا)؛**

132-155 **حماية حقوق الطفل من خلال إجراءات لمنع تجنيد الأطفال في النزاع والقضاء على عمل الأطفال (شيلي)؛**

132-156 **ضمان الحماية الكاملة لحقوق الطفل، بطرق منها حظر زواج الأطفال وضمان عدم قيام أي جماعة مسلحة خاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية بتجنيد الأطفال (ألمانيا)؛**

132-157 **مواصلة اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال الجنود والقضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين (قيرغيزستان)؛**

132-158 **التنفيذ التام لخطة العمل الموقَّعة مع الحكومة في عام 2014 وخريطة الطريق لعام 2018 المتعلقة بتنفيذها، ومواصلة المشاركة في أنشطة من قبيل تدريب قواته بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال (مالطة)؛**

132-159 **وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح والتنفيذ السريع والكامل لتوصيات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (النرويج)؛**

132-160 **تنفيذ تدابير أكثر فعالية لمنع وقوع إصابات بين الأطفال أثناء العمليات العسكرية (جورجيا)؛**

132-161 العمل، على سبيل الأولوية، على اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال المحتجزين، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية، ومعاملتهم بصفتهم ضحايا في المقام الأول (مالطة)؛

132-162 إنفاذ القرارات التي تحظر تجنيد الأطفال (عمان)؛

132-163 إعطاء الأولوية لحماية النساء والأطفال، وتنفيذ تدابير قوية لحماية حقوقهم ورفاههم في مواجهة النزاع والأزمات الإنسانية المستمرين (غامبيا)؛

132-164 مواصلة الجهود لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال (الهند)؛

132-165 وضع برامج لحماية الفتيان والفتيات من الاستغلال من قِبل الجماعات وحمايتهم من سوء التغذية وضمان حقهم في التعليم (باراغواي)؛

132-166 تعزيز دور اللجنة الوطنية العليا لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية حقوق هؤلاء الأشخاص (الإمارات العربية المتحدة)؛

132-167 تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من الألغام الأرضية وإعمال حقوقهم، بهدف ضمان الحماية والإدماج الكاملين للأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

132-168 اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

132-169 العمل على تحسين جودة ونطاق نظامي الرعاية الصحية والتعليم، مع إيلاء الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً (المغرب)؛

132-170 حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الصين)؛

132-171 اتباع نهج شامل إزاء عملية السلام، يضم النساء والشباب والفئات المهمشة وضحايا الحرب (النرويج)؛

132-172 توفير التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان لشرطة الحدود وموظفي الهجرة لمكافحة التمييز والعنف ضد المهاجرين، ولا سيما النساء (البرتغال)؛

132-173 تحسين حقوق اللاجئين والاستمرار في ضمانها والوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (غينيا الاستوائية)؛

132-174 بذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية الشرائح الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والنازحون داخلياً، وحمايتهم من العنف والاستغلال، وتمتين البرامج الاجتماعية التي توفر هذه الحماية (البحرين)؛

132-175 بذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية الشرائح الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والنازحون داخلياً، وتمتين البرامج الاجتماعية التي توفر لهم الحماية (العراق)؛

132-176 بذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية الشرائح الضعيفة، مثل النساء والأطفال والنازحين داخلياً، وتمتين البرامج الاجتماعية التي توفر لهم الحماية (الصومال)؛

132-177 بذل المزيد من الجهود من أجل حماية الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والنازحون داخلياً، من العنف والاستغلال، وتنفيذ البرامج اللازمة لضمان حمايتهم (دولة فلسطين)؛

132-178 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية بشأن النزوح الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على الاهتمام بالنساء والفتيات النازحات داخلياً وضحايا العنف الجنساني وزواج الأطفال والاتجار (هندوراس)؛

132-179 تعزيز عملية عدالة انتقالية قائمة على حقوق الإنسان، وضمان مشاركة الضحايا على نحو كامل، بمن فيهم النساء والأطفال والنازحون داخلياً والمجتمعات الريفية (المكسيك).

133- سيدرس اليمن التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

133-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود) (الدانمرك) (ليختنشتاين)؛

133-2 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (فرنسا)؛

133-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

133-4 النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية الدومينيكية)؛

133-5 فرض وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

133-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

133-7 التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أوكرانيا)؛

133-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

133-9 التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (توغو)؛

133-10 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته لعام 2010 (لاتفيا) (لكسمبرغ) (ليختنشتاين)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

133-11 التصديق على البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛

133-12 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

133-13 **التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية، التي لم يصدق عليها بعد، فضلاً عن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باراغواي)؛**

133-14 **إكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛**

133-15 **مواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛**

133-16 **التعجيل بعملية التصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب (غامبيا)؛**

133-17 **التوقيع والتصديق على مختلف البروتوكولات الاختيارية في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مالطة)؛**

133-18 **التوقيع على الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لضمان حقوق الإنسان والرفاه للسكان المدنيين (كوستاريكا)؛**

133-19 **ضمان إطلاق سراح المحتجزين تعسفاً، ووضع حد لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النرويج)؛**

133-20 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

133-21 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛**

133-22 **تعزيز التعاون مع آليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة التي تسعى إلى العدالة الانتقالية والسلام والأمن في اليمن (كوستاريكا)؛**

133-23 **تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين (لكسمبرغ)؛**

133-24 **مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أفعال التمييز ضد الأقليات التي تعيش في اليمن، وضمان المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص بدون استثناء (أوروغواي)؛**

133-25 **دعم أنشطة الدعوة للاعتراف بأن النظام المؤسسي للقمع والتمييز المنهجيين الذي تنتهجه حركة طالبان ضد النساء والفتيات يشكل ضرباً من "الفصل الجنساني"، والدعوة إلى إدراج الفصل الجنساني في فئة الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (أفغانستان)؛**

133-26 اعتماد تشريع يعرّف التمييز وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويجرّم جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الزوجي وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛

133-27 إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

133-28 اتخاذ خطوات تمهيداً للإلغاء الكامل والقانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

133-29 إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (شيلي)؛ وإعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (إسبانيا)؛

133-30 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام وضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن 18 سنة لدى ارتكاب جريمة (تشيكيا)؛

133-31 تقليص قائمة الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام، وإتاحة الأرقام الرسمية بشأن أحكام الإعدام وعمليات تنفيذها والنظر في إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

133-32 وضع حد فوري لضروب الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والنزوح القسري، التي يتضرر منها المهاجرون على وجه الخصوص، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة، وإطلاق سراح المحتجزين تعسفاً والكشف عن مصير المفقودين (سويسرا)؛

133-33 وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والإفراج عن سجناء الرأي المحتجزين ظلماً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-34 اعتماد تدابير لضمان وضع حد لممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، مع إطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إبلاغ المعلومات عن مصير المحتجزين وأماكن وجودهم إلى أسرهم (البرازيل)؛

133-35 مكافحة ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها وتقديم تعويضات إلى الضحايا (إيطاليا)؛

133-36 إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال تمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من العمل باستقلال وفعالية في البلد وحماية المدعين العامين والشهود، ومحاكمة المسؤولين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (سويسرا)؛

133-37 التحقيق بنزاهة وشفافية في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة من جميع أطراف النزاع، ووضع حد للإفلات من العقاب (النمسا)؛

133-38 اتخاذ خطوات فعالة للتحقيق المستقل والنزيه في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها أي طرف داخل أراضي اليمن (ليختنشتاين)؛

133-39 مواصلة بذل الجهود لكفالة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بفتح الطرق البرية والبحرية والجوية أمام الرحلات الإنسانية والتجارية (أوروغواي)؛

133-40 **وضع حد للهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والأعيان المدنية؛ وامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة (الأرجنتين)؛**

133-41 **تكثيف جهود السلام لإنهاء النزاع ودعم إدماج حقوق الإنسان في مفاوضات السلام، مع رفض أي خطوات من شأنها تقويض المساءلة وجبر الضرر للضحايا (ليختنشتاين)؛**

133-42 **تكثيف الجهود الرامية لتعزيز وتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (إكوادور)؛**

133-43 **التصدي لقيام الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة الأجنبية غير الحكومية بتمويل الجماعات الإرهابية وتدريبها على أراضيه (إسرائيل)؛**

133-44 **اتخاذ خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب، والعمل الفعلي على منع الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، كمرافق الرعاية الصحية والهياكل الأساسية للغذاء والماء والمدارس، والتحقيق فيها ومقاضاة جميع المسؤولين عنها ومعاقبتهم (أفغانستان)؛**

133-45 **إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ونزيهة في جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح (سلوفاكيا)؛**

133-46 **احترام وحماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين أو المعتقد والكف عن الاعتقالات التعسفية والمضايقات الرامية إلى منع الممارسة الحرة لهذين الحقين (النمسا)؛**

133-47 **ضمان حرية الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛**

133-48 **وضع حد لمضايقة وملاحقة الناشطين والصحفيين واحترام حقهم في حرية التعبير، وإنهاء ممارسة استدعاء الناشطين والصحفيين إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية لاستجوابهم، ووضع حد لإساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي والأمن القومي لقمع المعارضة (بلجيكا)؛**

133-49 **ضمان حماية الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛**

133-50 **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من جميع أشكال المضايقة والترهيب والانتقام (لكسمبرغ)؛**

133-51 **ضمان بيئة مواتية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ووضع حد لملاحقة ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛**

133-52 **تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان توافقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، وعدم احتوائه على أي أحكام تمييزية ضد المرأة (بلجيكا)؛**

133-53 **إلغاء جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات، في الزواج والطلاق والحضانة وغير ذلك (آيسلندا)؛**

133-54 **إلغاء نظام ولاية الذكر (آيسلندا)؛**

133-55 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالنساء والأطفال (ملاوي)؛

133-56 الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وقف جميع القيود التمييزية المفروضة على حقوق المرأة، مثل ولاية الذكر، في القانون والممارسة (كندا)؛

133-57 تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان توافقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، وعدم احتوائه على أي أحكام تمييزية ضد النساء والفتيات (كندا)؛

133-58 إلغاء اشتراط وجود محرم لضمان حصول المرأة على حقوقها كاملة، ومنع العنف الجنساني والتصدي له (شيلي)؛

133-59 الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع حد لأي قيود تمييزية على حقوق المرأة، مثل ولاية الذكر، في القانون والممارسة (الدانمرك)؛

133-60 مواصلة عمله على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسات الحكومية والعمليات السياسية والوفاء بالتزام اليمن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال وضع حد لأي قيود تمييزية على حقوق المرأة، مثل ولاية الذكر (ألمانيا)؛

133-61 إنهاء شرط ولي الأمر الذكر المفروض على جميع النساء في جميع أنحاء البلد (أيرلندا)؛

133-62 ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما بتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي (الأرجنتين)؛

133-63 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي (النمسا)؛

133-64 اتخاذ تدابير لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي (أيرلندا)؛

133-65 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي (لكسمبرغ)؛

133-66 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بنما)؛

133-67 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي، وضمان المشاركة الشاملة للمرأة في جميع مراحل عملية السلام (سلوفينيا)؛

133-68 وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وضمان إنفاذه السليم واتخاذ التدابير الملائمة لذلك وتخصيص الموارد الكافية له، فضلاً عن تجريم جميع أشكال العنف الجنساني والعنف العائلي (باراغواي)؛

133-69 **تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي والاغتصاب الزوجي وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من دون استثناء (إستونيا)؛**

133-70 **تجريم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛**

133-71 **اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف اضطهاد الأقليات الدينية والإثنية (إسرائيل)؛**

133-72 **العمل على إنهاء الاضطهاد ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الطائفة البهائية (لكسمبرغ)؛**

133-73 **تمتين التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج النساء والأقليات الإثنية في القطاع العام وفي الهيئات المنتخبة وفي المناصب العليا ومناصب صنع القرار (السنغال)؛**

133-74 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (شيلي)؛**

133-75 **وقف تجريم العلاقات الجنسية المثلية عن طريق إلغاء المواد 264 و268 و270 من قانون العقوبات اليمني وإلغاء جميع القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين (آيسلندا)؛**

133-76 **التحقيق في مزاعم قتل مهاجرين وغير ذلك من الانتهاكات التي تحدث على الحدود بين اليمن والمملكة العربية السعودية (لكسمبرغ)؛**

133-77 **تعزيز آليات تفتيش ظروف عمل العمال المهاجرين (نيبال).**

134- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Yemen was headed by the Minister of Legal Affairs and Human Rights, Mr. Ahmed Omar Mohammed Arman, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Ali Majawar, Ambassador and Permanent Representative;
- Mr. Nabil Abdulhafeedh Maged Ebrahim, Deputy Minister of Human Rights;
- Mr. Esam Ali Muthanna Qasem, Director General Int. Organization and Reports, Ministry of Human Rights;
- Mr. Deaa Gamal Mohammed Al-Sahli, Head of Minister’s Office;
- Ms. Ansam Salem Hussein Haidarah, Head of developments department Member;
- Mr. Mohamed Al-Foqumi, Deputy Permanent Representative.